

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٨ شعبان سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٧ يناير سنة ٢٠٢٦)

العدد
٢٢



رقم الصفحة

١٠-٣	٢٠٢٦ لسنة ١٤٥٥هـ و٦ لسنة ١٤٥٥هـ	قرارات وزير العدل أرقام	مـ	وزارة العدل
٢٠-١٢	٢٠٢٥ لسنة ١٥٠٥هـ و٨٦ رقمًا	قراران	مـ	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٤	٢٠٢٥ لسنة ٣٥٥ رقم	قرار	مـ	وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
٢٦	٢٠٢٥ لسنة ٨٥٨ رقم	قرار	مـ	هيئة الدواء المصرية
٢٩	لجمعية	ملخص نشر تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي	مـ	مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة
٣٠	لجمعية	جدول تعديل النظام الداخلي للجمعية	مـ	إدارة التعاونيات
٣١	لجمعية	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية	مـ	الجمعية التعاونية الإنتاجية لإنشاء الطرق والموانئ والتوريدات والمحاجر بمطروح
٣٤	٢٠٢٦ لسنة ١٢٩٨ رقم	قرار	مـ	مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج
٣٧	استدراك		مـ	إدارة التعاونيات
٤٠	٢٠٢٥ لسنة ٢٤١٩ رقم	قرار	مـ	وزارة التضامن الاجتماعي
٤٢	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح		مـ	الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي
٤٣	إعلانات فقد		مـ	محافظة الإسماعيلية - التخطيط العمراني
-	إعلانات مناقصات وممارسات		مـ	مديرية التضامن الاجتماعي بالغربية
-	إعلانات بيع وتأجير		مـ	إعلانات مختلفة
-	حجوزات - بيوع إدارية		مـ	

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق في المنازعات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى الكتاب الوارد من وزارة قطاع الأعمال العام بنقل مقر لجان التوفيق في المنازعات المختصة بالوزارة لمقر آخر ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد أول وزير العدل المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر لجنة التوفيق في المنازعات لوزارة قطاع الأعمال العام من المقر الحالى بمبنى مركز الإدارة العامة بالعجوزة المبنى رقم (٢) بالدور الرابع (٢) شارع سالم سالم تقاطع شارع عبد العظيم راشد - العجوزة - الجيزة بجوار قسم شرطة العجوزة - القاهرة، إلى المقر الجديد الكائن فى (٨) شارع الطاهر - برج الغزل - عابدين - القاهرة - الدور الأول بمبنى الشركة القابضة للغزل والنسيج والملابس .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/١/١

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٣٤١ لسنة ٢٠١٢ بتعيين الإدارات وفروعها والنيابات التى تتكون منها النيابة الإدارية واختصاص ومقر كل منها وتعديلاته ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلسته المنعقدة فى ٢٨/١٢/٢٠٢٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إنشاء نيابة «أطفيح والصف الإدارية» تتبع المكتب الفنى بالجيزة ، وتختص بالعاملين فى كافة القطاعات الكائنة بمركزى ومدينتى أطفيح والصف والقرى التابعة لهما ، ويكون مقرها مبنى الوحدة المحلية بالقبابات بمدينة أطفيح .

(المادة الثانية)

تعديل اختصاص « نيابة الإدارة المحلية بالجيزة القسم الأول » لتختص بالعاملين بديوان عام محافظة الجيزة ، ومجلس مدينة الجيزة ، ومديرية الإسكان والمرافق بالجيزة ، وأحياء جنوب الجيزة وبولاق الدكرور والعمرانية والطالبية ، ومراكز ومدن أبو النمرس والحوامدية والبدرشين والعياط والوحدات المحلية التابعة لها ، وشركة المقاولون العرب بالجيزة .

(المادة الثالثة)

تعديل اختصاص « نيابة التعليم بالجيزة » لتختص بالعاملين بقطاع التعليم والعاملين بصندوق تطوير التعليم وهيئة تعليم الكبار ومحو الأمية بمحافظة الجيزة ، عدا ما تختص به أى نيابة إدارية أخرى بالمحافظة .

(المادة الرابعة)

تعديل اختصاص « نيابة الصحة بالجيزة القسم الأول » لتختص بالعاملين التابعين لمديرية الصحة بالجيزة والإدارات التابعة لها وفروع هيئة الإسعاف المصرية بمحافظة الجيزة ، عدا ما تختص به أى نيابة إدارية أخرى بالمحافظة .

(المادة الخامسة)

تعديل اختصاص « نيابة الشئون المالية والتأمينات بالجيزة » لتختص بالعاملين فى القطاعات التابعة لوزارة المالية والتضامن الاجتماعى والصناعة والداخلية والتأمينات الاجتماعية والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بمحافظة الجيزة ، عدا ما تختص به أى نيابة إدارية أخرى بالمحافظة .

(المادة السادسة)

تعديل اختصاص « نيابة التموين والهيئات بالجيزة » لتختص بالعاملين التابعين لهيئة النظافة والتجميل ووزارتى التموين والشباب والرياضة وباقى القطاعات الكائنة بمحافظة الجيزة ، عدا ما تختص به أى نيابة إدارية أخرى بالمحافظة .

(المادة السابعة)

تعديل اختصاص « نيابة الزراعة والرى بالجيزة » لتختص بالعاملين التابعين لقطاع الزراعة واستصلاح الأراضى والرى والموارد المائية ، والعاملين بمركز البحوث الزراعية بمحافظة الجيزة ، عدا ما تختص به أى نيابة إدارية أخرى بالمحافظة .

(المادة الثامنة)

تعديل اختصاص « نيابة الأوقاف والأزهر بالجيزة » لتختص بالعاملين بقطاعات الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية والأزهر بمحافظة الجيزة ، عدا ما تختص به أي نيابة إدارية أخرى بالمحافظة .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/٢/١ ، وعلى رئيس هيئة النيابة الإدارية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٦/١/١

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى المؤرخ ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٠ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء مكتب للشهر العقارى والتوثيق بمحافظه قنا باسم (مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠١٣ لسنة ٢٠١٩ (بالمادة الخامسة منه) المتضمنة إنشاء فرع توثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد قنا الرئيسي) يتبع مكتب الشهر

العقارى والتوثيق بقنا ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٣٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينتهى العمل بالقرار الوزارى رقم ١٠٠١٣ لسنة ٢٠١٩ (جزئياً فيما تضمنه

بالمادة الخامسة) بشأن إنشاء فرع باسم (فرع توثيق مكتب بريد قنا الرئيسي) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا.

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/١/١٠

صدر فى ٢٠٢٦/١/١

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر عام ١٩٤٦ والمعمول به اعتباراً من أول يناير عام ١٩٤٧ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ومنها مأمورية شهر قنا ؛

وعلى القرار الوزارى المؤرخ ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصها ومنها فرع توثيق قنا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء مكتب للشهر العقارى والتوثيق بمحافظة قنا باسم (مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٧٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن دمج فرع توثيق قنا مع مأمورية شهر قنا التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا تحت مسمى (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقنا) ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٩/١٢/٢٠٢٥ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

ينتهى العمل بالقرار الوزارى رقم ١١٧٨ لسنة ٢٠١٤ والمشار إليه بعاليه فيما تضمنه من ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بقنا مع مكتب توثيق قنا التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا تحت مسمى « مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقنا » ليختص كل من مأمورية الشهر وفرع التوثيق بالحدود الإدارية طبقاً لقرارات الإنشاء المشار إليها بعاليه .

(المادة الثانية)

يُنقل مقر مأمورية الشهر العقارى بقنا التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا والكائن بمجمع محاكم قنا ليكون المقر (بالعمارة ٥٠٦ شارع مدارس النيل بمنطقة الكنوز محافظة قنا) بذات الاختصاص المكانى والنوعى والحدود الإدارية.

(المادة الثالثة)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/١/١٠

صدر فى ٢٠٢٦/١/١

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥

باعتقاد تخطيط وتنظيم قطعة الأرض رقم (٥ ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيدة/ هدى أحمد سيد عبد المجيد بمقابل عينى لإقامة مشروع سكنى (تنازل عن ٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء للمجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والأشروعات البنائية الموقفة لمناطق التخطيط التنفيذية بالمدين والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقا لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة لمعرضة بشأن إقرار التعامل مع للأراضي التي تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لإستصلاح للأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع المساهد المتعاملين مع الشركة ودراسته مدى إمكانية تغيير

النشاط من إستصلاح زراعى إلى عمراني وذلك على النحو المبين تفصيلا بالمذكرة ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع المساهد /

المتعاملين على للأراضي الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لإستصلاح ولعمر للأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر

وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، وشملت تلك الضوابط بينها العائز على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم

بالأراضي الحزام الأخضر ،

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ بين هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة و السيدة / هدى أحمد سيد عبد الجيد لقطعة الأرض رقم (٥ ب)

بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من إستصلاح

زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن المخصص لها قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٥٦١٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١١ المرفق به بعض

المستندات اللازمة لاستصدار هذا القرار ،

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن المخصص لها قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٤٩٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٥ المرفق به لوائح

المشروع لمراجعتها واعتمادها ،

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٦٠٩٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٧ المرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة

والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ،

على الإفادة بمداد المصاريث الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية وإستصدار القرار الوزاري الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٢٥٦١٨) بتاريخ

٢٠٢٤/٩/١١

على التعمدات المقدمة والموقفة من وكيل المخصص لها قطعة الأرض ،

على جدول عدم الممانعة من إستصدار القرار الوزاري للواقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ،

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بميلة للجهات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة / هدى أحمد سيد عبد الجيد بإعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ ب) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪)، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٢ والمتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

قرار

مادة (١): يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ ب) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة / هدى أحمد سيد عبد الجيد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪)، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢): تلتزم المخصص لها قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة.

مادة (٣): تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات للمشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن . مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤): تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار ترخيص البناء .

مادة (٥): تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه انشائي - طريق ممهد) طبقاً لما ورد بالبند الحادى عشر من عقد التخصيص المبرم ٢٠٢٣/٢/٨ .

مادة (٦): تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى وتقديمه من الخارج وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة . وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم استخراج ترخيص الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة (٧) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة (٨) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة (٩) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المخصص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (١٠) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والفرص المخصص له قطعة الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني . وفى حالة ثبوت ما يضاف لذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١١) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها (أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة).

مادة (١٢) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٣) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعليقاته.

مادة (١٤) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المبين به بهيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة.

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق بإعداد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم ٥ ب بحوض ٣١ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٥ فدان بما يعادل ٢١٠٠٠ م^٢، و المخصصة للسيدة / هدى احمد سيد عبد المجيد لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني ، وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.

مساحة المشروع :

- إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م^٢ أى بما يعادل ٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة ٥٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٣١٤٤٤ م^٢ بما يعادل ٧٤٩,٧٤٩ فدان و تمثل نسبة ١٤,٩٧% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
 - ٢- الأراضي المخصصة للبيوتات وغرف الأمن بمساحة ٦٤٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠١ فدان وتمثل نسبة ٠,٣% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 - ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية و أماكن انتظار السيارات بمساحة ٢٢٨,٩٧٨ م^٢ أى ما يعادل ١,٠٠٧ فدان وتمثل نسبة ١,١% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 - ٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٠٠,٢ م^٢ أى ما يعادل ١ فدان وتمثل نسبة ٢٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
 - ٥- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٠٦٤,٨٢٢ م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٩٢ فدان وتمثل نسبة ٩,٨٣% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- أولاً: المساحة المخصصة للسكان:-

- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة ٥٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٣١٤٤٤ م^٢ بما يعادل ٧٤٩,٧٤٩ فدان و تمثل نسبة ١٤,٩٧% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- جدول قطع الأراضي السكنية :-

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي	النسبة المئوية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦٦٤,١٤١	١٩٠,٥٥	29%	فلتة فيه مكينة	٢	أرضي + أول
2	٦٠٨,١١٣	١٩٠,٥٥	31%	فلتة فيه مكينة	٢	
3	٦٠٨,١٩٩	١٩٠,٥٥	31%	فلتة فيه مكينة	٢	
4	٦٠٨,٢٨٤	١٩٠,٥٥	31%	فلتة فيه مكينة	٢	
5	٥٩٧,٨٥٦	١٩٠,٥٥	32%	فلتة فيه مكينة	٢	
6	٥٩٧,٨٥١	١٩٠,٥٥	32%	فلتة فيه مكينة	٢	
7	٥٩٧,٨٤٩	١٩٠,٥٥	32%	فلتة فيه مكينة	٢	
8	٥٩٧,٨٣٨	١٩٠,٥٥	32%	فلتة فيه مكينة	٢	
9	٦٠٨,٢٥٧	١٩٠,٥٥	31%	فلتة فيه مكينة	٢	
10	٦٠٨,٤٦١	١٩٠,٥٥	31%	فلتة فيه مكينة	٢	
11	٦٠٨,٥٤٧	١٩٠,٥٥	31%	فلتة فيه مكينة	٢	
12	٦٦٤,٨٧٥	١٩٠,٥٥	29%	فلتة فيه مكينة	٢	
13	٥٠٣,٩٧٥	١٥,٢٤	19%	فلتة مكينة	١	
14	٦٢٤,٩٠٨	١٩٠,٥٥	30%	فلتة فيه مكينة	٢	
15	٦٢٤,٩٠٥	١٩٠,٥٥	30%	فلتة فيه مكينة	٢	
16	٥٠٣,٩٨٩	١٥,٢٤	19%	فلتة مكينة	١	
17	٨٧١,٩٥٣	٢٨٥,٨٢	33%	فلتة مكينة	٣	
الإجمالي	١٠٥٠٠,٠٠٠	٣١٤٤,٠			٣٢	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسنة رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

- أ. نسبة الأراضى الإسكان لا تزيد عن ٥٠% من إجمالى مساحة المشروع.
- ب. لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥% من إجمالى مساحة المشروع.
- ج. الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان ارضي + أول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- د. يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لتقنون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- هـ. لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع ارضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك و في حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن (٦م) و تكون المسافة من محور الممر و نهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) و طبقاً لتقنون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .
- و. المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى.
- ز. الردود : ٤ م املي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي و يسمح بعمل الردود الجائنى ٢ م ٢,٥٠ م لقطع الاراضى التى تقل واجبتها عن ٢٢,٥٠ م داخل قطع الاراضى السكنية .
- ح. يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- ط. يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المبني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
- ي. يتم الالتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات وطبقاً للكود المصري للجراجات و تعديلاته.
- ك. يسمح بإقامة غرف امن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الترفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضي فقط و على ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥ %) .
- ل. الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٢٩ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :-

النسبة البنائية FP %	إجمالى مسطح الدور الأرضى FP م ٢	الاستعمال
١٤,٩٧ %	٣١٤٤	سكنى
٠,٠٣ %	٦	غرف أمن
١٥ %	٣١٥٠	الإجمالى

الإشتراطات العامة

١. يبلغ أقصى ارتفاع للقبيلات السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البندرم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البندرم و يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البندرمات .
٢. تلتزم السيدة / هدى احمد سيد عبد المجيد بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
٣. النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
٤. لايجوز أقله ايه منشآت فى مناطق الردود .
٥. غرف مرافق الخدمات بدور المسطح بالمبائى السكنية : هى الملحقات التى بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من المسطح المسموح ببنائه بالدور الارضى ووفقا لإشتراطات الهيئة .
٦. تتولى المالكه على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغز وتوصيلهم بالمبائى وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانه المرافق الداخلية بكافة انواعها .
٧. تتولى المالكه على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الاثارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
٨. تتولى المالكه على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخليه بالطرق الرئيسية .
٩. تتولى المالكه السماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبائى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
١٠. تتولى المالكه اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
١١. تتولى المالكه على نفقتها الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة (٦ ، ٧ ، ٨) .
١٢. تلتزم المالكه بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
١٣. تلتزم المالكه باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
١٤. تلتزم المالكه بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة، ويتم التنفيذ خلال للمهل الممنوحة المشروع وطبقا للبرنامج الزمنى المعتمد
١٥. يتم الإلتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات وطبقا للكوود المصري للجراجات وتعديلاته.
١٦. يتم الإلتزام بقبول البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والإشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثاني

طرف أول

السيد / نادر محمد

رقم قومى : ٠١٢٢ ٠٠٨٨٢٢٠٢٨١

التوقيع : نادر محمد

بالتوكيل رقم : ١٥٩٩٦ / ٢٠٢١/٥

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات

مهندس /

"أشقه فلهو موسى"

شقيق الأصل

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٥٠٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية - وزير الصناعة والنقل رقم (١١٦٠٩) بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٥ بشأن مقترح إدخال بعض التعديلات على المادتين رقمى (٤٣ ، ٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء ؛

وعلى كتاب السيدة د.م رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى رقم (٤١٨٦) بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٥ بالخصوص عاليه ؛

وعلى موافقة اللجنة الرئيسية الدائمة المختصة بإعداد ومراجعة وتعديل التشريعات الخاصة بالبناء والإسكان والتنمية العمرانية المشكلة بقرارنا رقم ٨٨١ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - رئيس اللجنة، والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - مقرر اللجنة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٤٣) ، (٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ النصين التاليين :

مادة (٤٣) :

الشروط البنائية والتخطيطية :

مع عدم الاخلال بالاشتراطات الواردة بالكود المصرى لأسس التصميم وشروط التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق وكود المنشآت الصناعية والتخزينية ، تحدد الشروط البنائية والتخطيطية على النحو الآتى :

تحديد وتصنيف الاعمال داخل المنطقة الصناعية :

يراعى ان تتوافق الاعمال الخدمية داخل المنطقة الصناعية مع الاهداف الاقتصادية لخطة تنمية المنطقة الصناعية .

تحدد الأعمال غير المسموح بمزاولتها فى المنطقة الصناعية على النحو التالى:

الأعمال التى تشكل تهديدا للبيئة حسب متطلبات جهاز شئون البيئة .
الأعمال التى تشكل عبئا على البنية الأساسية داخل المنطقة الصناعية.
الأعمال الأخرى المحظور مزاولتها والواردة ضمن الشروط التخطيطية الخاصة للمنطقة.

جميع الأراضى فى المنطقة الصناعية - عدا منطقة الخدمات - مخصصة للاستعمال الصناعى ولا يجوز بأى حال من الأحوال استعمال الأراضى فى هذه المنطقة لغير الصناعة أو استعمالها لغير الغرض المخصص لها .

نسب استخدامات الأراضى داخل المنطقة الصناعية :

ألا يزيد الاستخدام الصناعى على (٦٥٪) من مساحة المنطقة الصناعية .
ألا تقل نسبة الخدمات داخل المنطقة الصناعية عن (١٠٪) من مساحة المنطقة الصناعية (وتشمل الخدمات الأساسية اللازمة للمنطقة الصناعية - أعمال التخزين (المخازن والمستودعات) .

ألا تقل مساحة المناطق الخضراء و المفتوحة والطرق وأماكن انتظار السيارات المجمعة داخل المنطقة الصناعية عن (٢٥ ٪) من مساحة المنطقة الصناعية، على ألا تقل نسبة الطرق عن (١٥ ٪) من مساحة المنطقة الصناعية.

وذلك كله بعد استقطاع المساحة المخصصة لمنشآت المرافق والبنية الأساسية .

اشتراطات خاصة بقطع الأراضي :

لا يزيد الحد الأقصى لطول البلوك الصناعى عن (٣٥٠) متر ويجوز زيادة طول البلوك عن هذا الحد وفقاً لطبيعة ومتطلبات النشاط الصناعى بعد الحصول على موافقة الحماية المدنية .

تحدد الارتدادات وفقاً لمخرجات المخطط التفصيلى على أن يراعى على الأقل

ما يلى :

تحقيق عناصر الدفاع المدني .

سهولة الحركة والنقل .

حماية المبانى والمنشآت المجاورة .

الأراضى الصناعية : يجب ألا تقل واجهة قطعة الأرض الصناعية عن (٢٠) متراً .

ألا يزيد عمق قطعة الارض عن ضعفى واجهتها .

يمنع عمل شوارع ذات نهايات مغلقة فى المناطق الصناعية.

لا يقل الحد الأدنى لعروض الطرق فى المنطقة الصناعية عن (١٥) متر.

المسافة الفاصلة بين المناطق الصناعية و المناطق السكنية المتاخمة لا تقل

عن (٢٥) متراً .

ألا تزيد النسبة البنائية على (٧٠ ٪) .

مادة (٥٠) :

بالنسبة للمناطق الصناعية والتجارية الجديدة خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للمدن والقرى ، فيتم اعداد المخطط التفصيلى لأى منها بواسطة الجهة الإدارية المختصة بكل منها (الهيئة العامة للتنمية الصناعية - جهاز تنمية التجارة الداخلية) - وفقاً لدلائل الاعمال الخاصة بكل منها والمعتمدة من الوزير المختص والتي يتم اعدادها مع الهيئة العامة للتخطيط العمرانى - وذلك بواسطة من تعهد إليه من الخبراء والاستشاريين والجهات والمكاتب الهندسية والاستشارية المتخصصة المقيدى لدى الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتحت اشراف المراكز الإقليمية للتخطيط والتنمية العمرانية التابعة للهيئة ، ويتم اعتماد المخطط التفصيلى للمناطق التجارية من الجهة الإدارية المختصة بعد العرض على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والمحافظ المختص ، أما بالنسبة للمناطق الصناعية يتم اعتماد المخطط التفصيلى من الجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة للتنمية الصناعية) .

ويتم الالتزام بذات الضوابط والاشتراطات الواردة بالمادة (٤٣) بهذه اللائحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٦١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن اعتبار مشروع نزاع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة العباسية الابتدائية المشتركة القديمة بالرقم التعريفى (١٣٠٦٢٥٢) بمحافظة الشرقية، من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٩ ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مساعد الوزير لشئون الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة العباسية الابتدائية المشتركة القديمة بالرقم التعريفى (١٣٠٦٢٥٢) بمحافظة الشرقية ؛

وتحقيقا للصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تنزع ملكية كامل مسطح العقار الذى تشغله مدرسة العباسية الابتدائية المشتركة القديمة بالرقم التعريفى (١٣٠٦٢٥٢)، والكائن بحوض قريقر - نمرة (٤) - قسم أول بناحية الصالحية - مركز فاقوس بمحافظة الشرقية، بمساحة مقدارها (٥) قراريط و١٢ سهمًا)، طبقا لكشوف العرض، وإفادة مديرية المساحة بالشرقية.

(المادة الثانية)

تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص التابع له العقار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف



هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠٢٥

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة، وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وتعديلاته ؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٢٣ ، بشأن تشكيل لجنة تقييم ودراسة ومراجعة المستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وعلى توصيات لجنة تقييم ودراسة ومراجعة المستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية المشكلة بقرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٢٣ ، بجلستها

السابعة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٥ ، وجلستها التاسعة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ ؛

وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل وضع المستحضرات المحتوية على المادتين **Phenobarbitone & Phenobarbitone Sodium** وإدراجها بدون تركيز بالجدول الثانى من الجداول الملحقه بالقرار ١٧٢ لسنة ٢٠١١ ، بدلا من وضعها الحالى من الادراج على الفقرة (هـ) من الجدول الأول.

(المادة الثانية)

يضاف بند جديد إلى المادة (٦) من القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ المشار إليه، نصه الآتى :

(د) (٦٠٠) عبوة من المستحضرات التى تحتوى على مادة **Ketamine** الواردة بالجدول الأول وأملاحها ونظائرها واستراتها وإيثراتها وأملاح جميع ما سبق فى شكل بخاخ للأنف بالاسم العلمى للمستحضر دون الالتزام بالاسم التجارى.

(المادة الثالثة)

يضاف للجدول الأول الملحق بالقرار ١٧٢ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بند جديد،

نصه الآتى :

(ج) مكررا :

المستحضرات المحتوية على مادة **Ketamine** وأملاحها ونظائرها واستراتها وإيثراتها وأملاح جميع ما سبق.

(المادة الرابعة)

تحذف مادة Ketamine من البند (ج) من الجدول الأول الملحق بالقرار ١٧٢ لسنة ٢٠١١ المشار إليه.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكامه .
صدر فى ٢٥/١٢/٢٠٢٥

رئيس هيئة الدواء المصرية
د. على الغمراوى



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة التعاونيات

ملخص نشر تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية لإنتاج أدوات النظافة (نساييم)

المشهرة برقم ٨٧٢ لسنة ٢٠٢٤

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية لإنتاج أدوات النظافة (نساييم) المنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٥ والتي تم بها الموافقة على التعديل الآتى :

بيان التعديل

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
(٢) من النظام الداخلى	مقر الجمعية بالعنوان : (٢) شارع الجد الفجالة - باب الشعرية .	مقر الجمعية بالعنوان : (٦) شارع الجد الفجالة - باب الشعرية .

وقد تم تسجيل التعديل بوزارة التضامن الاجتماعى تحت رقم ()

بتاريخ / / ٢٠٢٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



الجمعية التعاونية الانتاجية

لإنشاء الطرق والموانئ والتوريدات والمحاجر بمطروح

مسجلة برقم ٣٦٢ لسنة ١٩٧٨

جدول تعديل النظام الداخلى

وفقاً لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/٩/٨

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
(٤)	<p>أغراض الجمعية :</p> <p>(أ) توريد إحتياجات الأعضاء من الخامات والمعدات والآلات الحديثة وقطع الغيار اللازمة لإنتاجهم .</p> <p>(ب) إقامة المصانع التعاونية وإستلاك وسائل الإنتاج المختلفة وإدارتها وتشغيلها وصيانتها .</p> <p>(ج) تطوير الإنتاج بما يلائم حاجة المستهلكين للسلع والخدمات .</p> <p>(د) زيادة دخل الأعضاء عن طريق تحسين الإنتاج بالوسائل المختلفة ووضع مواصفات ثابتة لمنتجات الأعضاء للترقية هذه الصناعات .</p> <p>(هـ) تصريف المنتجات تعاونياً وإقامة المعارض وإستلاك أو إستئجار المنشآت ووسائل النقل اللازمة لذلك .</p> <p>(و) تقديم الإرشادات الفنية للمؤدية لتحسين أسلوب العمل وتطويره ونشر المعلومات الصناعية والتجارية والثقافية بين الأعضاء .</p> <p>(ز) القيام بأعمال الأراضي والإقتراض لأعضاء الجمعية أو الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأخرى للأعمال الجارية والاستثمارية وقبول الرودائع لتطبيق هذه الأغراض .</p> <p>(ح) إنشاء الطرق والغبار بأعمال الردم والتسوية والحفر والتوريدات .</p> <p>(ط) تصنيع مواد البناء .</p> <p>(ك) القيام بكافة أعمال التوريدات بكافة أنواعها للمصالح الحكومية وقطاع الأعمال العام والخاص والتعاوني والهيئات والشركات .</p> <p>(ل) تعهذ سابقة أعمال أعضاء الجمعية سابقة أعمال لها يؤخذ بها في حالة الرغبة في إسناء أي أعمال من قبل الجهات المعنية التي ترغب في التعامل مع الجمعية .</p> <p>(م) الدخول في المناقصات والمزايدات التي تطرحها الجهات الرسمية والاعتبارية والفردية في مجال الإنشاء المعماري الشامل من الجهات الحكومية والغير حكومية وقطاع الأعمال العام والخاص والتعاوني والهيئات والشركات .</p>	<p>إضافة الأغراض التالية :</p> <p>(ن) القيام بكافة أعمال تشييد الأساسات والمباني الشاملة التي تطرحها الجهات الحكومية والغير حكومية وقطاع الأعمال العام والخاص والتعاوني والهيئات والشركات وصيانتها .</p> <p>(س) القيام بكافة الأعمال الخاصة بإنشاء محطات وشبكات المياه والصرف الصحي والرفع والمعالجة ومحطات الري والأبار وتشغيلها وصيانتها والأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية للمباني العامة ومحطات المياه والصرف الصحي .</p> <p>(ع) القيام بكافة أعمال تركيب وتمديد وصيانة شبكات أنظمة أطقام الحريق .</p> <p>(ف) القيام بكافة أعمال إنشاء وحفر وتجهيز المصارف المكشوفة والمغطاة وشق الترع وأعمال التبيطين والتطهير وتأهيل البنية التحتية وصرف المياه واستصلاح الأراضي وعمل وصيانة المسطحات الخضراء .</p> <p>(ص) القيام بكافة الأعمال الكهربائية وإنشاء شبكات ومحطات الكهرباء وتوزيعها وصيانتها .</p>

يتمتعده
رئيس مجلس الإدارة
(محمد منصور شامخ)
محمد منصور شامخ

محافظة مطروح
مكتب التعاونية الإنتاجية لإنشاء
الطرق والموانئ والتوريدات والمحاجر
مسجلة برقم ٣٦٢ لسنة ١٩٧٨ م

سكرتير الجمعية
سيد طاهر شامخ

الجهة الإدارية المختصة

مدير إدارة التعاون بمطروح

(محمد)
٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٥

يتمتعده
مدير عام مديرية التضامن
(محمد)
محمد السلام كفتيلى



مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الاستهلاكية الخدمية لنقل الركاب بالمنشأة

قام السادة :

السيد / أحمد فواز محمد محمود (رئيس مؤقت) .

السيد / مصطفى فواز محمد محمود (سكرتير مؤقت) .

السيدة / اعتدال صديق عبد الحافظ (أمين صندوق مؤقت) .

وآخرين قد اسسوا فيما بينهم بصفقتهم مؤسسين الجمعية التعاونية الاستهلاكية

الخدمية لنقل الركاب بالمنشأة بمحافظة سوهاج والمسجلة برقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٥

مادة (١) :

يكون الموقعون فيما بينهم بصفقتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون

١٠٩ لسنة ١٩٧٥ باسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعى .

مادة (٢) :

يكون اسم الجمعية (الجمعية التعاونية الاستهلاكية الخدمية لنقل

الركاب بالمنشأة) .

مادة (٣) :

يكون مقر الجمعية بالعنوان (ش الثورة امتداد شارع بنك الإسكندرية أعلى

محلات فواز للملابس وكاريزما للتبريد والتكييف بمركز ومدينة المنشأة) محافظة

سوهاج .

مادة (٤) :

تكون منطقة عمل الجمعية مركز المنشأة محافظة سوهاج .

مادة (٥) :

تكون مسئولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة (٦) :

تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له.

مادة (٧) :

يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وذلك

بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

- ١ - جميع أنواع النقل البرى خدمات نقل الركاب داخل المنشاه .
- ٢ - التعاقد مع الشركات والهيئات والمؤسسات فى خدمات نقل الموظفين داخل المنشاة .
- ٣ - توريدات عمومية ومنافذ بيع لجميع الانشطة والخدمات .
- ٤ - انشاء مدارس ومعاهد تعليمية .
- ٥ - رحلات داخلية وخارجية وحج وعمره .
- ٦ - إقامة وتوفير معارض اجهزة كهربائية وجهاز العرائس والمفروشات والملابس والأقمشة للأعضاء وأسرههم .

مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة الجهة المختصة. ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية ، ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الادارية المختصة أو باحدى الجهات التى تتولى الاشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقا للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) الفقرتين (٧، ٨) .

مادة (٨) :

بلغ عدد الأعضاء المؤسسين (٢٩ عضو) قاموا بالاككتاب عشرون ألف سهم قيمتها عشرون ألف ومائتا جنيه وقد تم إيداع المبلغ بينك مصر فرع المنشأة بموجب قسيمة إيداع نقدية رقم (١٧٠١٩٩٩٠٢٥٣١٧) بتاريخ ١٣/١١/٢٠٢٥

مادة (٩) :

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء ، تبدأ السنة المالية أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل سنة . وكل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات لا يمكن التمسك به من قبل الغير ولا يعتبر قانونيا إلا إذا سجل ونشر عنه بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

(إمضاء)



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى

إدارة الفحص والقيد

قرار قيد

رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة المعروضة لمعالى الوزيرة بشأن قيد مؤسسة الجودة للثقافة والعلوم ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الجودة للثقافة والعلوم طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (١٢٩٨) بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨

مجال العمل الرئيسى :

الخدمات التعليمية .

مجالات العمل الأخرى :

المساعدات والخدمات الاجتماعية .

التنمية الاقتصادية .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

الخدمات الصحية .

خدمات التدريب والتطوير .

رعاية الشيخوخة .

رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

رعاية الفئات الخاصة والأشخاص ذوى الهمم .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

الصداقة بين الشعوب .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

أ/ عمرو حسنى



محافظة الإسماعيلية - التخطيط العمرانى

استدراك

تم نشر القرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠١١ قرار محافظ الإسماعيلية بالعدد رقم (١٠٢) فى ٢٠١١/١/٥ ملحق به خارطة موضع عليها مكونات المشروع الخاص بتقسيم قرية زهرة الشرق الأوسط بمدينة الإسماعيلية .


وقد تلاحظ وجود خطأ مادي فى مسمى المنطقة (ز) بجعلها منطقة خدمات تعليمية على خلاف المسمى الصحيح الوارد بالقرار رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (١٤٠) فى ٢٠٠١

وحيث تم تدارك الخطأ وتصويبه ليصبح المسمى الصحيح للمنطقة (ز) هى منطقة ملاعب طبقاً لقرار التقسيم رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالعدد رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٠

لذا لزم التنويه



مشروع قرية الشرق الأوسط السياحية



شركة الاسماعيلية الوطنية للاستثمار
المختصة

معلومات عناصر المشروع

الرمز	البيان	عدد الوحدات	مساحة الأرض للوحدة (م ^٢)	نسبة الانشادات	إجمالي المساحة (م ^٢)	الرمز
ج	مطقة الفيلات (نموذج ١)	٤٢	٢٤٥	%٥٠	١٠٢٩٠	ج
د	مطقة الفيلات (نموذج ٢)	١٦	٢٢٥	%٥٠	٣٦٠٠	د
د	مطقة الفيلات (نموذج ٣)	٦٦	٢٢٥	%٥٠	١٤٨٥٠	د
و	مطقة المعاملات	٤	١٨٠٠	%٦٠	٧٢٠٠	و
ز	مطقة خدمات فنية	١٢	١٩	%٦٠	٢٢٤٠	ز
هـ	حقل السباحة وملعباته	١٤	١٣		٢٥٤٦	هـ

مهندس التخطيط
أحمد محمد
نائب مدير المشروع
سيد محمد

استشارى المشروع
أحمد هاديون
للإستشارات الهندسية
لأشغال المصروفات المصرية للإسمايلية ت ٢٥٨١٩١

المصفيان القانونيان
بسمه و برونه
أحمد هاديون

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠ بشأن إجراءات قيد مؤسسة آل عمارة الخيرية - أول المحلة الكبرى - محافظة الغربية ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة آل عمارة الخيرية - أول المحلة الكبرى - محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .
عنوان المقر : شارع طلعت رمضان - أبوراضى - أول المحلة الكبرى - محافظة الغربية .

ميدان العمل :

- ١ - الخدمات الصحية .
 - ٢ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٣ - رعاية الشيوخوخة .
 - ٤ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٥ - رعاية الطفولة والأمومة .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .



تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : مؤسسة مستشفى سرطان الأطفال ٧٥٣٥٧ طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُشر
بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنيا

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالمنيا - أنها ستقوم بعرض الكشفو المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف ساقولا الأولى والقائات وغرب ترعة ساقولا - قرى الميد إصلاح وتعاون والقائات - إصلاح وزاوية برمشا إصلاح وتعاون والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٦/٢/٢٣ إلى ٢٠٢٦/٣/٩ بالأماكن التالية :

- ١- مقرر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (الميد إصلاح زراعى والقائات ، إصلاح زراعى وزاوية برمشا إصلاح وتعاون والعقلية - مركز مغاغة والعدوة ، وكفر عبد الخالق وبرمشا وكفر المغربى وبنى عامر ومنشية حلفا) .
- ٢ - مركزا شرطة : مغاغة والعدوة .

ولنؤى الشأن الاطلاع على الكشفو المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشفو وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا أصبحت البيانات نهائية طبقًا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

مستشفى العياط المركزى

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٥٥٩٥٧) الخاص بها وتعتبر ملغية .

منطقة الأبعادية للإصلاح الزراعى

تعلن عن فقد الختم الكودى للمنطقة الذى يحمل الرقم (١١٩٧٥) ويعتبر ملغياً .

مستشفى صدر بهوت - الإدارة الصحية بنبروه - محافظة الدقهلية

تعلن عن فقد البصمة الكودية النحاس رقم (٢٢٤٠٨) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها وتعتبر ملغية .



طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٥/٢٥٧٠٧ - ٢٠٢٦/١/٢٧ - ٤٧٤

